جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خاصة

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٠ **تابع (أ)**	الصادر فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤هـ الموافق (٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللجنة العليا للتراخيص داخـــل منطقـــة الحظر للشواطىء البحرية ٣

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللجنة العليا لتراخيص حفر الآبار الجوفية ٧

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللجنة العليا لتراخيص مجـــرى نهـــر النيل وفرعيه وجسوره من خلف السد العالى ١٠

قرار رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللجنة التنـــسيقية الدائمـــة للتـــرخيص بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها ١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اللجنة العليا للتراخيص داخل منطقة الحظر للشواطئ البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للتراخيص داخل منطقة الحظر للشواطئ البحرية ، برئاسة وزير الموارد المائية والرى ، وعضوية كل من :

وزير البيئة .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير النقل .

وزير التنمية المحلية .

وزير السياحة والآثار .

المحافظ المختص بالمنطقة التى يقع فى دائرتها المشروع محل طلب الترخيص .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ . (مقرراً للجنة)

مدير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل عن وزارة الدفاع .

رئيس المركز القومى لبحوث المياه .

ولوزير الموارد المائية والرى بناء على طلب مقرر اللجنة إضافة ممثلين آخرين عن الجهات ذات الصلة للمشاركة فى دراسة موضوع محدد .

ويجوز لأحد السادة الوزراء أو المحافظين أو رؤساء الهيئات أو المراكز من أعضاء اللجنة تفويض مندوب عنه فى حضور أحد اجتماعات اللجنة على أن يكون من شاغلى المستوى الوظيفى العالية على الأقل .

وفى حالة غياب وزير الموارد المائية والرى أو وجود مانع لديه ، يتولى وزير البيئة رئاسة اللجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة العليا للتراخيص بما يأتى :

١- النظر فى طلبات التراخيص الجديدة بإقامة أى منشآت أو أعمال أو إشغالات داخل منطقة الحظر للشواطئ البحرية المرفوعة إليها من الأمانة الفنية .

٢- النظر فى طلبات التصالح أو تقنين الأوضاع بمقابل الانتفاع على المخالفات القائمة قبل ٢٠١٦/٩/١ للمنشآت والأعمال التى وقعت داخل منطقة الحظر النهائية للشواطئ البحرية والمقامة على الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

وذلك كله على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة العليا بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة العليا أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلى الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز فى أحوال الضرورة التى يقدرها رئيس اللجنة العليا عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة العليا توصياتها للوزير لاعتمادها ، ويعتبر اعتماد الوزير لأعمال اللجنة ملزما للجهات الإدارية الأخرى وتلغى أى لجان مشكلة بالمحافظات وغيرها فى هذا الشأن ، ويتولى مقرر اللجنة إخطار جهات الولاية المختصة بالقرارات لاتخاذ اللازم بموجبها .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة العليا أمانة فنية برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، وعضوية ممثلين من ذوى الخبرة المتميزة من شاغلى المستوى الوظيفى العالية على الأقل ، وذلك من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة البيئة .
وزارة الدفاع .
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
وزارة التنمية المحلية .
وزارة السياحة والآثار .
قطاع النقل البحرى بوزارة النقل .
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .
المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

المركز القومى لبحوث المياه .

المحافظة الساحلية التى يقع فى دائرتها المشروع محل الدراسة .

ولوزير الموارد المائية والرى بناء على طلب رئيس الأمانة الفنية الاستعانة بمن يراه مناسبا لمساعدة الأمانة الفنية فى إتمام مهامها .

ولرئيس الأمانة الفنية مخاطبة جهات الولاية المختصة لاستيفاء أية مستندات تكون لازمة لاستكمال الدراسات لتقديمها إلى الأمانة الفنية .

(المادة السادسة)

وتختص الأمانة الفنية بالآتى :

١- النظر فيما يعرض عليها من طلبات لدراستها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها ورفعها مشفوعة بالرأى والدراسات والتقارير المؤسسة له إلى اللجنة العليا للتراخيص لاتخاذ القرار بشأنها .

٢- الإعداد لانعقاد اللجنة العليا واستيفاء موضوعاتها وإعداد وتوزيع محاضر اجتماعاتها .

٣- إعداد تقرير بأعمالها لعرضه على اللجنة العليا بصفة دورية .

(المادة السابعة)

تنعقد الأمانة الفنية المشار إليها ، بدعوة من رئيسها مرة شهريا ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على أن يتم تحديد جدول أعمال الجلسة بالدعوة ، ويكون انعقادها بمقر رئاسة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اللجنة العليا لتراخيص حفر الآبار الجوفية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للنظر فى الطلبات المقدمة للحصول على التراخيص أو تقنين بحفر آبار مياه جوفية ومدى توافر مصدر مياه جوفى وكذا التراخيص الخاصة بالحماية من أخطار الأمطار والسيول ، من ممثلى الجهات من شاغلى الدرجة العليا على الأقل ، وذلك على النحو الآتى :

رئيس مصلحه الرى . (رئيسًا)

رئيس إدارة الفتوى المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بمجلس الدولة .

المستشار القانونى لوزارة الموارد المائية والرى .

رئيس قطاع المياه الجوفية بمصلحة الرى . (مقررا)

رئيس قطاع الرى بمصلحة الرى .

رئيس قطاع تطوير وحماية النيل بمصلحة الرى .

رئيس قطاع التوسع الأفقى والمشروعات بمصلحة الرى .

رؤساء الإدارات المركزية للمياه الجوفية بقطاع المياه الجوفية بمصلحة الرى .

رئيس الإدارة المركزية لتوزيع المياه بمصلحة الرى .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحه الرى .

رئيس الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة السياحة والآثار .

(المادة الثانية)

تنعقد اللجنة العليا بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة العليا أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلى الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز فى أحوال الضرورة التى يقدرها رئيس اللجنة العليا عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة العليا دون غيرها النظر فى التراخيص أو تقنين بحفر الآبار الجوفية ومدى توافر مصدر مياه جوفى وكذا التراخيص الخاصة بالحماية من أخطار الأمطار والسيول ، وذلك على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية .

وترفع اللجنة العليا توصياتها للوزير لاعتمادها ، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة العليا أمانة فنية برئاسة رئيس قطاع المياه الجوفية بمصلحة الرى ، ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اللجنة العليا لتراخيص مجرى نهر النيل

وفرعيه وجسوره من خلف السد العالي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للنظر فى الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص بأعمال أو إشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره من خلف السد العالى بدءا من خلف خزان أسوان ، من ممثلى الجهات المعنية من شاغلى الدرجات العليا على الأقل ، وذلك على النحو الآتى :

رئيس مصلحة الرى . (رئيسًا)

رئيس إدارة الفتوى المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بمجلس الدولة .

المستشار القانونى لوزارة الموارد المائية والرى .

رئيس قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه بمصلحة الرى . (مقررا)

مدير معهد بحوث النيل بالمركز القومى لبحوث المياه التابع لوزارة الموارد المائية والرى .

رؤساء الإدارات المركزية لحماية نهر النيل بمصلحة الرى .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحة الرى .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة النقل .

ممثل عن وزارة السياحة والآثار .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة .

ممثل عن المحافظة بالمنطقة التى يقع فى دائرتها العمل أو المشروع محل طلب الترخيص .

(المادة الثانية)

تنعقد اللجنة العليا بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة العليا أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلى الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز فى أحوال الضرورة التى يقدرها رئيس اللجنة العليا عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة العليا دون غيرها النظر فى تراخيص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره ، وكذا النظر فى طلبات التصالح عن المخالفات المحررة قبل صدور قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ والتى أقيمت بدون ترخيص ، وذلك كله على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وترفع اللجنة العليا توصياتها للوزير لاعتمادها ، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة العليا أمانة فنية برئاسة رئيس قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه بمصلحة الرى ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة الخامسة)

للجنة العليا أن تشكل لجنة قانونية من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة ومراجعة المسائل القانونية المتعلقة بتراخيص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره ، أو بطلبات التصالح عن المخالفات المحررة قبل صدور قانون

الموارد المائية والرى المشار إليه والتى أقيمت بدون ترخيص ، على أن تعرض تقريرا بنتائج أعمالها على اللجنة العليا لاتخاذ اللازم بشأنه .

ويجوز أن تضم اللجنة القانونية عناصر من ذوى الخبرة المتميزة من خارج اللجنة العليا ، على أن يصدر بتشكيلها فى هذه الحالة قرار من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤ه

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اللجنة التنسيقية الدائمة للترخيص

بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تنسيقية دائمة للترخيص بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها والمنخفضات والحبس بين السد العالى وحتى خزان أسوان ، من ممثلى الجهات المعنية من شاغلى الدرجات العليا على الأقل ، وذلك على النحو الآتى :

رئيس الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان . (رئيسًا)

رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

رئيس الإدارة المركزية للسد العالى وخزان أسوان بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .

رئيس الإدارة المركزية للبحوث وتوشكى بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة الداخلية (شرطة البيئة والمسطحات المائية)

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

ممثل عن وزارة السياحة والآثار .

ممثل عن الهيئة العامة للنقل النهرى .

ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل عن جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية .

ممثل عن محافظة أسوان .

ممثل عن محافظة الوادى الجديد .

مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .

(المادة الثانية)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلى الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز فى أحوال الضرورة التى يقدرها رئيس اللجنة عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة دون غيرها النظر فى تراخيص الأعمال والإشغالات على بحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها والمنخفضات والحبس بين السد العالى وحتى خزان أسوان ، على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

وترفع اللجنة توصياتها للوزير لاعتمادها ، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٢٣/ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٩ - ٧٠٩